وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. عصام الصّدّيق يعقوب

مدير التّحرير: أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

سكرتير التّحرير: م. طارق عليّ الحوّات

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

التنوّع في السّنّة في جانب العبادات: وجوهه وتطبيقاته

د. محمّد فرج الزّايـدي

كليّة العلوم الشّرعيّة / الجامعة الأسمريّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه.

ما نعيشه اليوم في مجتمعاتنا المسلمة من فرقة واعتداد كل ذي رأي برأيه، واختلاف وتفرق- لا شك أن مرده إلى ضآلة الفهم الصحيح لديننا الحنيف، الذي يقرر في كثير من آيات كتابه العزيز -الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- أن الاختلاف سنة كونية، وظاهرة مجتمعية سليمة، واستبعد القرآن أن يكون الناس أمة واحدة ينتظمهم اتفاق ورأي، وإنما هم مختلفون. وبقدر ما حرص على تأكيد الوحدانية لله بقدر ما أبرز التعدديات فيما عدا ذلك، ومما يؤكد ذلك قوله سبحانه: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.[1]

وقد تعددت مشارب العلماء في تفسير هذه الآية بما يوضح أن الاختلاف والتنوع والتعدد هو من سنن الله الفطرية، وإذا كان القرآن الكريم قد وصف أمة المسلمين أنها واحدة: ﴿وَأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[2]، فهذا يعني أنها واحدة في عقيدتها، ولكنه لا ينفى عناصر التميز والاختلاف والتنوع بين شعوب وفصائل هذه الأمة، داخل الإطار الفسيح للعقيدة الواحدة. وأن النظرة الإسلامية إلى التعددية هي التنوع في إطار الوحدة الإسلامية.

1. الروم: 30، 31

2. المؤمنون: 52.

وفي الشعوب والقبائل هناك تعددية، ثم التمايز الذي يدعو القرآن إلى توظيفه في إقامة علاقات التعارف بين الفرقاء المتمايزين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾.[3]

والشريعة الإسلامية أعطت هذا الاختلاف بين الأجناس والشعوب والقبائل حقه واعتباره فلم تلغه، وإنما رعته في إطار العقيدة الواحدة، وخير مثال على ذلك القراءات المتعددة لكتاب الله الكريم، وما ورد في عدد تكبيرات الجنازة، وعدد تكبيرات صلاة العيدين، والبسملة في الصلاة والجهر بها، وقراءة المأموم خلف إمامه، وقضاء صيام التطوع، وأمور كثيرة في الحج، وغيرها مما ورد في السنة بوجوه مختلفة .

وقد اخترت أن أسميه «التنوع في السنة»، ولم أسمه «اختلاف التنوع» كما سماه كثير من العلماء؛ لأن التنوع يدل على كون المأمور به وجهاً من وجوه السنة، معمولاً به في مذهب مقابل، بدليل أنه لا يصح الجمع بينهما، فلا يصح الجمع بين وجوه الذكر المختلفة، ولا بين ألفاظ التشهد المأثورة في وقت واحد، ولا بين صلاتي خوف معاً، قال ابن تيمية: «ومعلوم أنه لا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة الواحدة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً و لا بقراءتين معاً، لا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان منهياً عنه.»[4]

وقد حاولت في هذا البحث أن يكون في:

- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، و تعريف التنوع، وحكم التنوع.
- المبحث الأول: وجوه التنوع في السنة: تنوع في الأوقات، والعمل، وجنس الأعمال،...الخ.
- المبحث الثاني: تطبيقات على التنوع في السنة: الطهارة ، والصلاة ، والصوم .
- وخاتمة.

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تكمن في شدة الحاجة إليه في هذا الوقت الذي أسهمت فيه وسائل الاتصال في تقارب البشرية، فصارت كأنها مدينة واحدة، فتلاقحت الأفكار، وأضحى ما يقوله شخص في أي مكان على البسيطة

3. الحُجُرات: 13.

4. مجموعة الفتاوى (24/ 133).

يصل في لمح البصر إلى أنحاء المعمورة، فرب فتوى أو مقالة أو درس في مسجد تبلغ -بسرعة البرق- الآفاق، فتؤثر في المجتمع وتثير التساؤلات، وأحياناً تشوش الفكر؛ بسبب أن صاحبها يدعي أن السنة والصواب كذا، وكذا، حسبما يراه هو وأنه لا محيد عنه، ويضرب بعرض الحائط أوجه السنة الأخرى أو يتغافل عنها، وهذا متكرر وملحوظ عند من يخرجون على شاشات التلفاز والقنوات الفضائية.

والحق أن السنة النبوية في أمور العبادات تنوعت، وتعددت وجوهها، تيسيراً وتوسعة، وتخفيفاً على العباد، فيختار المكلف ما يشاء وما يناسب حاله وفهمه ووقته و «السنة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج»[5]، والتنوع في السنة فيه متابعة للنبي ﷺ، وإحياء لسنته، يقول ابن تيمية رحمه الله: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة وإحياءً لسنته وجمعاً بين قلوب الأمة».[6]

تعريف التنوع:

المفهوم اللغوي: التنوع: «مصدر تنوع الشيء تنوعاً، ونوعته تنويعاً: أي صار أنواعاً. والنوع: الضرب من الشيء كالثياب والثمار، وهو أخص من الجنس.»[7]

المفهوم الاصطلاحي: «تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي ثبت مشروعيتها على أنواع متعددة.»[8]

أهمية معرفة التنوع في السنة في جانب العبادات:

1. الحاجة لمعرفة تنوع السنة لنفي ما يدعيه أهل الأهواء والبدع من عدم ضبط السنة، بسبب كثرة اختلافها كما في صيغ الأذان وتكبيرات العيد، والتشهد وصلاة الخوف وغيرها. يقول ابن تيمية : «فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجَبَ أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنون ...[منها] شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون .... وذلك من جهة نقلهم

5. اختلاف التنوع (ص 106، 107) ، نقلا عن: خلاف الأمة في العبادات، لابن تيمية (ص54).
6. مجموعة الفتاوى (24/ 135).
7. المصباح المنير (2/ 631).
8. اختلاف التنوع (ص57).

وروایاتهم تارة، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى، إن تنازع العلماء واختلافهم في صفة العبادات، وبل وفي غير ذلك من أمور الدين، صار شبهة لكثير من أهل الأهواء ..»[9]

2. «القول بالتنوع فيما صحت به السنة عن النبي ﷺ من وجوه العبادات وصيغها وهيئاتها، واعتمادُ منهج التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة- يؤدي للعمل بكل ما صح عن النبي ﷺ وعدمِ الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه، وفي ذلك العمل بالسنة.»[10]

3. معرفة التنوع في السنة ينفي الحرج عن المتبع لها، ويمنع الاختلاف المؤدي للشقاق والنزاع .

حكم التنوع:

أسلفنا أن الاختلاف والتنوع والتعدد هو من سنن الله الفطرية، وأن العلماء اختلفت اجتهاداتهم في مواطن كثيرة لاختلاف فهومهم، وتعدد مشاربهم، وهذا أمر ظاهر واضح، وكما قال الإمام مالك لأبي جعفر المنصور عندما أراد حمل الناس على الموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رآه»، وفي رواية أنه قال: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناس سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ..الخ.»[11]

فما أخذ به قوم من السنن المأثورة عن النبي ﷺ لاشك أنه ثبت عندهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال **إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء** من ذلك، بل يشرع ذلك كله.»[12]

ومادام الأمر كذلك، فمن اتبع شيئاً من السنة وصل إليه بطريق صحيح، وجب عليه إتباعه؛ لأن فيه إتباعا للسنة على أحد وجوهها، وقد تنبه ابن تيمية لذلك فقال: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ،

9. مجموعة الفتاوى (22/ 356).

10. اختلاف التنوع (ص114).

11. ترتيب المدارك لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط. الأولى (2/ 72).

12. مجموعة الفتاوى (24/ 132).

فإن في هذا إتباعاً للسنة والجماعة وإحياءً لسنته وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ.»[13]

وقال رحمه الله: «والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن المختار يختار بعض ذلك، فهذا من اختلاف التنوع.»[14]

مما سبق نقول إن حكم التنوع في السنة: جواز اتباع أحد الأوجه متى ثبت بطريق صحيح، وأن يكون القصد هو اتباع السنة.

المبحث الأول: وجوه التنوع في السنة

التنوع في السنة له وجوه متعددة، ونجده ظاهراً في الأحكام الشرعية، حيث تتنوع تنوعاً كبيراً، ظهر ذلك في مذاهب شتى: حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، والاختلاف فيما بينهم لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد الأقوال للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً، كما أن لكل منا الأحقية في الاختيار بين أي من تلك المذاهب ليتبع، والخلاف بينهم جُعل رحمة وتخفيفاً عن المُكلَّف.

قال ابن تيمية في اختلاف التنوع: «ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل نوع للآخر نوعاً لا ضداً.»[15]

وسنلخص هنا بعض الوجوه:

أولاً: تنوع الأوقات:

صلاة النافلة مطلوبة للمسلم ومرغب فيها، ما عدا الأوقات التي ورد فيها نهي أو تحريم، لكن في حالة السفر تكره؛ لأن السنة في السفر قصر الصلاة، وقد ثبت أن الرسول ﷺ لا يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين، الظهر، والعصر، والعشاء.

---

13. مجموعة الفتاوى 24/ 135.

14. منهاج السنة 6/ 126.

15. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية الحراني ،تحقيق: ناصر العقل، دار الفضيلة، ط.الأولى 1424هـ/ 2003م (ص97).

قال ابن تيمية رحمه الله: «السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي.»[16]

ويكره في حق المسافر صلاة النافلة «والمسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة .. وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه، ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز التربيع، كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجوز مع الكراهة، كقول مالك وأحمد، فيقال: لو كان الله يحب للمسافر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض؛ فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر.»[17]

فالقصر سنة واضحة ظاهرة، فعلها النبي ﷺ، وهي أفضل من الإتمام، ومن هنا جاءت كراهة الإتمام، وخفف عن المسافر مقابل هذا صلاة النافلة، وكره له أن يصليها في حال سفره ، فانظر -يرحمك الله- كيف أوجب الشارع على المكلف صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً مقيماً، ثم سن له القصر مسافراً، وطلب منه في الحضر كثرة النوافل، وكره له ذلك في السفر؟

ثانياً: تنوع بالنسبة للعمل:

كثير من الأعمال تترك قصداً؛ لأن مصلحة تركها تغلب مصلحة فعلها، إما لتأليف القلوب أو بيان السنة وتعليمها للناس ...، يقدر ذلك العلماء أصحاب الفهم والاجتهاد، وقد أورد ابن تيمية رحمه الله أمثلة على ذلك، نورد بعضاً منها:

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما

16. مجموعة الفتاوى (24/ 104).

17. مجموعة الفتاوى (24/ 104).

ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه».[18]»[19]

- ومما سن للمصلي القراءة بسورة السجدة يوم الجمعة فجراً، لكن «استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها.[20]»[21]
- وقد يترك الإمام في الصلاة ما هو أفضل عنده؛ لأجل تأليف القلوب ، مثاله : أن يترك فصل الوتر فيسلم بعد الشفع –وهو يرى أن الوصل أفضل– ثم يصلي الوتر، إذا كان المأمون يرون وصل الوتر بالشفع أفضل، والأمران فيهما سعة، وبكل وردت السنة.
- ومن أم الناس وهو يرى أن الجهر بالبسملة أفضل والمأمومون يرون الإسرار بها أفضل فينبغي عليه أن يسر بها تأليفاً للقلوب، «ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة، قال القاضي: لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون، فيجهر بها؛ للتأليف، وليعلمهم أنه يقرأ بها.»[22]
- وقد يفعل خلاف الأفضل لبيان السنة وتعليمها للناس، كمن يجهر بدعاء الاستفتاح أو التعوذ أو البسملة؛ ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع، وقد جهر عمر بن الخطاب بدعاء الاستفتاح في الصلاة ليعلم الناس، وجهر ابن عباس وابن عمر بالاستعاذة، وورد في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً.[23]

ثالثاً: تنوع بالنسبة للأشخاص:

18. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (126).

19. مجموعة الفتاوى (24/ 109).

20. أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم (851)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم (2068).

21. مجموعة الفتاوى (24/ 108).

22. خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط.الأولى، 1990م (ص 52).

23. انظر: مجموعة الفتاوى (24/ 106 ــ 107).

العمل منظور إليه ومعتبر باعتبار فاعله؛ لأنه المقصود به وعليه يعود نفعه وفائدته، فربما استحب في حقه فعل شيء إما لعدم قدرته على ما هو أفضل منه، أو أنه أحب هذا الأمر، ومال إليه وقدر عليه فيكون انتفاعه به، قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة -[يعني قراءة القرآن]-، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك؛ لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل.»[24]

ويظهر ذلك في خطاب النبي ﷺ لأصحابه وتربيته لهم كل على حسب حاله، فيقول لهذا: «لا تغضب»[25]، وللآخر: «قل ربي الله ثم استقم»[26]، ولآخر: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»[27]، وقال لآخر: «صم وأفطر»[28].[29]

رابعاً: تنوع في جنس الأعمال:

الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خير، فهناك عمل هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن أو أحوال غيرُه أفضل منه، فجنس الصلاة -كما قال ابن تيمية- أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، لكن ما بعد وقت صلاة الفجر والعصر تكون قراءة القرآن والذكر والدعاء أفضل من الصلاة؛ لأن الصلاة منهي عنها في تلك الأوقات، وقراءة القرآن منهي عنها في الركوع، والذكر أفضل منها، كما أن الدعاء بعد التشهد أفضل من الذكر.[30]

وقال في موضع آخر : «ثم المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، مثال ذلك: قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى، كما تشترط للصلاة الطهارتان،

24. مجموعة الفتاوى (24/ 108). وانظر كذلك: (19/ 66 – 67).
25. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (5765).
26. رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفْظ اللسان، رقم (2334)، وقال: حديث حسن صحيح.
27. أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر، رقم (3375).
28. أخرجه البخاري، كتاب الصوم ، باب: حق الجسم في الصوم، رقم (1874).
29. انظر: عدة المريد الصادق، للشيخ أحمد زروق (ص41).
30. انظر: مجموعة الفتاوى (24/ 108).

والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق. ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن.»[31]

المبحث الثاني : تطبيقات على التنوع في السنة

المطلب الأول: في الطهارة:

سيكتفي البحث بذكر نماذج لبيان الغرض المطلوب.

1. الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه:

يعتبر طهوراً، ويكره استعماله في العبادة، والدليل على ذلك حديث أخرجه أبوداود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر قضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[32]. وفي رواية: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.»[33] وهذا قول المالكية.

والقول الثاني عند الشافعية والحنفية: أن الماء نجس، ودليلهم حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[34]، وبمفهومه أنه ما لم يبلغ ذلك فهو نجس.

قال في عون المعبود: «لم يحمل الخبث – بفتحتين –: النجس، ومعناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، بل يدفعها عن نفسه.»[35]

قال المباركفوري: قال صاحب التعليق الممجد: «ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا –يعني الحنفية– وكتب غيرهم المعتمدة، فوضح لنا ما هو الأرجح منها ، وهو الثاني ـ يعني مذهب

31. مجموعة الفتاوى (19/ 67).

32. أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر قضاعة، رقم (66)، راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود (1/ 87). وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، وقال:حديث حسن، رقم (66). راجع: تحفة الأحوذي (1/ 196).

33. أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الحياض، رقم (531)، وهو حديث ضعيف كما في نصب الراية (1/ 94).

34. أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب:ما ينجس الماء، رقم (63)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم (52)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (517).

35. عون المعبود شرح سنن أبي داود (1/ 73).

المالكية- ثم الثالث ـ يعني مذهب الشافعية- ثم الرابع ـ وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والبقية مذاهب ضعيفة.»[36]

وعلماء المالكية الذين يقولون بمراعاة الخلاف نظروا من هذه الزاوية، و«قالوا بكراهة هذا الماء، وإنما الكراهة مراعاة لمن قال: إن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة تنجسه ولو لم تغيره.»[37]

فمن قال بنجاسته أخذ بحديث عبد الله بن عمر، ومن قال بطهوريته أخذ بحديث أبي سعيد الخدري.

2. التيمم إلى المرفقين:

للعلماء في كيفية التيمم قولان:

الأول: الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، ويستحب إلى المرفقين.

والثاني: وجوب ضربتين ووجوبه إلى المرفقين .

دليل القول الأول -وهو قول المالكية- ما قاله النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.»[38]

وما رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد، نزل عبد الله وتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.»[39]

قال ابن رشد: «فمن تيمم عند الإمام مالك إلى الكوعين أجزأه، وإن كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل؛ مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين، على أصله في مراعاة الخلاف.»[40]

36. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، للمباركفوري (1/ 198).

37. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية (ص306).

38. أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (338).

39. رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ، باب: العمل في التيمم (رقم 121).

40. البيان والتحصيل (1/ 47).

ودليل القول الثاني –وهو للحنفية والشافعية– حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن الرسول ﷺ ضرب بيده على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه.»[41]. ولابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.»[42]

المطلب الثاني: في الصلاة:

1. الأذان والإقامة:

- الإقامة تفرد جميع ألفاظها ماعدا جملة: (قد قامت الصلاة)، تقال مرتين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، لحديث عمار بن سعد قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.»[43] وعن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة واحدة.»[44]
- تثنية الإقامة: وذهب الحنفية إلى أن الإقامة مثنى مثنى، لحديث عبد الله بن زيد قال: «يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة بينهما. قال: فسمع بذلك بلال، فقام فأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى.»[45]

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت الخلاف فقال: «الإقامة فرادى خلافًا لأبي حنيفة، لحديث أنس: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة...وفي حديث سعد القرظ أن رسول الله ﷺ علم بلالاً الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة.»[46]

41. أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم (330).

42. أخرجه الدارقطني في السنن (1/ 180).

43. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، رقم (578)، ومسلم، كتاب الصلاة باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (378).

44. أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب: في الإقامة، رقم (509).

45. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (499).

46. الإشراف على نكت الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن القيم، ط.الأولى، 2008م (1/ 229).

قال ابن قيم الجوزية: «ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ...و كُلُّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شيء منها، وإن كان بعضُها أفضلَ مِن بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السُّنَّة.»[47]

وقال ابن تيمية: «وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها- فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة؛ ثبت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع ... وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته.»[48]

وثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفي الإقامة مشفوعة، وثبت في الصحيحين أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وفي السنن أنه لم يرجع، فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائماً قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات، واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه، وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادة وأقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة شيء منه مع علمه بذلك»[49]

2. صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة:

هذه من المسائل التي أخذت حيزاً كبيراً من الجدال والمناقشة في أيامنا هذه، والخطب فيها يسير، فالمالكية يرون حرمة صلاة النافلة وقت الخطبة؛ لكي لا ينشغل المصلي عن سماعها، ولهم في ذلك أدلة منها:

(47)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد القادر عرفان حسونة دار الفكر ط. الثالثة 2001م. 2/ 336.

(48) مجموعة الفتاوى 22/ 42.

(49) مجموعة الفتاوى 22/ 43.

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر.»[50]
2. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة- فقد لغوت.»[51] قال القاضي عبد الوهاب: «ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع.»[52]
3. عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال (ثعلبة): جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.»[53] قال ابن شهاب: فخروج عمر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.[54]

قال ابن عبد البر : «اختلف الفقهاء في المسألة: فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع؛ لحديث ابن شهاب هذا، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.»[55]

وذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع، ودليلهم:

1. ما ورد في حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.»[56]

---

(50) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب: الاستماع إلى الخطبة ،برقم (929)، ومسلم في كتاب : الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة برقم (850).

(51) أخرجه البخاري في كتاب :الجمعة ،باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم (892).

(52) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2/ 11.

53. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

54. الاستذكار (2/ 23 – 24).

55. الاستذكار، لابن عبد البر (2/ 24).

56. أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (433).

2. وفي حديث أبي هريرة قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «صليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين وتجوز فيهما.»[57]

فهذه أحاديث متنوعة، وهي كما قال ابن عبد البر: «قد قدمنا قوله ﷺ للذي تخطى الرقاب: «اجلس»[58]، واستعمالُ الحديثين –[يعني حديث الذي تخطى الرقاب وحديث سليك الغطفاني]– يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع، كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة.»[59]

المطلب الثالث: في الصوم:

1. قضاء من أفطر في صيام التطوع:

اختلفت آراء العلماء فيمن أفطر متعمداً قي صيام التطوع على قولين: الأول: أنه لا قضاء عليه، وإنما هو أمير نفسه؛ متى شاء صام، ومتى شاء أفطر. والثاني: أنه لا يجوز له الفطر تعمداً؛لأنه شرع في عبادة فعليه أن يتمها، وهو من تعظيم حرمات الله، والصائم ينتهي صومه بغروب الشمس. ولكل وجه ويستند قوله إلى دليل:

القول الأول: وهو قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والدليل:

1. حديث أم هانئ قالت: «لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة[60] فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً.»[61]

57. أخرجه أبوداود، كتاب الجمعة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (1116).

58. عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال: «اجلس فقد آذيت». أخرجه أبوداود، كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (1399).

59. الاستذكار (2/ 26).

60. هي بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين.

61. أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب: قضاء التطوع، وأبوداود، كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك، رقم(2455)، والترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم (730).

2. قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر.»[62]

القول الثاني: وهو لمالك وأبي حنيفة: من أفطر متعمداً في صيام التطوع وجب عليه القضاء، «فإن أفطر في صوم التطوع لعذر كمرض أو نسيان أو طاعة لأحد والديه الذي أمره بالفطر فلا يجب قضاؤه»[63].

والأحناف يرون عليه القضاء عند الإفساد مطلقاً بعذر وبغير عذر.

والدليل على ذلك:

1. عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة -وبدرتني بالكلام، وكانت ابنة أبيها- يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً.»[64]
2. وعند البخاري أن النبي ﷺ قدم إليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: «ردوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه؛ فإني صائم.»[65]

والمالكية راعوا الخلاف في هذه المسألة، فقال في البيان والتحصيل: «وقد راعى ابن القاسم هذا القول في الذي يحلف بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فيصبح صائماً ثم يأكل ناسياً، فقال: إنه لا حنث عليه»[66]؛ مراعاة لمن يقول لا قضاء على الناسي في رمضان، ولا المتعمد في التطوع، قال ابن رشد في توجيه هذه الفتوى: «مراعاة الخلاف في عدم وجوب القضاء على من أفطر في التطوع متعمداً، أو في رمضان ناسياً.»[67]

2. تبييت النية في صيام رمضان:

62. أخرجه الترمذي برقم (730)، وأبو داود رقم (2456).
63. مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط: 1436هـ/ 2015م (2/ 186).
64. أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب: قضاء التطوع. وأبو داود، كتاب الصوم، باب: من رأى عليه القضاء. والترمذي، كتاب الصوم، باب: ماجاء في إيجاب القضاء، رقم (734).
65. أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (1881).
66. البيان والتحصيل (2/ 318).
67. مراعاة الخلاف (ص411).

هل يجب على صائم رمضان أن ينوي كل ليلة الصيام، وكل صيام شرطه التتابع كالكفارات؟ أم يكفيه أن ينوي أول ليلة فقط إلا إن قطع تتابعه؟

قال المالكية: تكفيه نية واحدة أول ليلة من بعد الغروب، ودليلهم قوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى»، والصائم إنما نوى صيام الشهر كله، فإذا تتابع صيامه بلا انقطاع كفته نيته. وقالوا أيضاً: بما أن الصوم عبادة واحدة مرتبطة ببعضها فلا يجوز تفريقها فتكفي فيه نية واحدة.

أما الحنفية والشافعية فقالوا بوجوب تبييت النية كل ليلة من رمضان، ودليلهم قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من قبل الفجر فلا صيام له.»[68]

فمن أخذ بقول المالكية واكتفى بنية واحدة إذا لم يقطع صومه- فلا حرج عليه، ومن جدد نيته لكل ليلة آخذاً بقول غير المالكية فلا حرج عليه.

68. أخرجه أبوداود، كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، رقم (2454).

الخاتـمة

بعد هذا التطواف في ربوع السنة وأحاديثها الشريفة نخلص إلى ما يلي:

1. سعة الشريعة ومرونتها جعلها تكون صالحة لكل زمان ومكان.
2. التنوع في السنة أمر واقع ومقبول، ولا إنكار على من أخذ بوجه من وجوه السنة وعمل بمقتضاه.
3. تنازع الصحابة الكرام في مسائل متعددة، لكنهم اتفقوا على إقرار كل فريق للطرف الآخر على العمل باجتهاده الذي وصل إليه.
4. وجوه التنوع في السنة متعددة، ولكل فريق الأخذ بما شاء إتباعاً للنبي ﷺ.
5. من أخذ بوجه من وجوه السنة بغية تعليمه الناس أو تأليفاً فلا حرج عليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

- اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه دراسة فقهية تأصيلية، تأليف: خالد بن سعد الخشلان، كنوز أشبيليا، 2008م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، علق عليه: سالم محمد عطا، و:محمد علي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.الأولى، 2000م.
- الإشراف على نكت الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق : مشهور بن حسن، دار ابن القيم، ط.الأولى، 2008م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، ط.الأولى، 1424هـ/ 2003م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: سعيد غراب، دار الغرب الإسلامي، ط.الثانية، 1408هـ/ 1988م.
- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية.
- ترتيب المدارك، لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، مطبعة فضالة، المغرب، ط.الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر عرفان حسونة، دار الفكر، ط.الثالثة، 2001م.
- سنن الدارقطني، دار القلم، بيروت، لبنان .
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، النسخة السلطانية، تقديم: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع.

- عدة المريد الصادق، تأليف: أحمد زروق، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط.الأولى، 1996م، مكتبة طرابلس العلمية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات ابن قيم الجوزية، دار الحديث، 1422هـ/ 2001م.
- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط.الرابعة، 2005م.
- مجموعة الفتاوي، لأحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به: عامر الجزار، و: أنور الباز، دار الوفاء، ودار ابن حزم، ط.الرابعة، 1432هـ/ 2011م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط.الأولى، 1436هـ/ 2015م.
- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، تأليف: محمد أحمد قرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط.الأولى، 1423هـ/ 2002م.
- موطأ مالك بن أنس، بشرح محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على الطبعة: مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.

محتويات العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
1	المقصد الشّرعي وأثره في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكيّة: نوازل ابن رشد الجدّ أنموذجاً(*)	د.أحمد عمران الكميتي	5
2	الطّفرة الشّاطبيّـة في الفكر الأصولـيّ	د.عبد الرّحمن حسين قدوع	23
3	الولاية الشّرعيّة عند أهل السّنّة والجماعة	د.أحمد محمّد النّجار	33
4	التنوّع في السّنّة في جانب العبادات: وجوهه وتطبيقاته	د.محمّد فرج الزّايدي	50
5	نشوز الزّوجين بين الدّيانة والقضاء من فقه الكتاب والسّنّة	د.النّفّاتي موسى الشّوشان	69
6	إسهام اللّيبيّين في تحقيق مخطوطات المدرسة المالكيّـة في الغرب الإسلاميّ في الفقه وأصوله	د.عليّ محمّد افريو	91
7	دور الشّيخ العلّامة الدّكتور عمران بن عليّ بن أحمد العربيّ في نشر الفقه المالكيّ وأصوله في الجامعات اللّيبيّـة وحلقات العلم	د.جمال عمران سحيم	130

* . شارك الباحث – مشكوراً – بهذا البحث في المؤتمر العلميّ الدّوليّ الّذي أقامته كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب بعنوان (المدرسة المالكيّة في الغرب الإسلامي: جذروها، تراثها، أعلامها)، وذلك خلال الفترة 04 – 06/ 02/ 2019م، وتمّ نشر البحث ضمن أعمال المؤتمر، إلّا أنّه ظهر في طباعة هذا البحث خاصّةً أخطاء فنيّة؛ فرأت عمادة الكليّة واللّجنة المشرفة على المؤتمر بالتّنسيق مع الباحث وهيئة التّحرير بالمجلّة أن يُعاد نشر البحث في هذا العدد؛ حفظاً لحقّ الباحث، وإظهاراً لجهده على النّحو المطلوب.